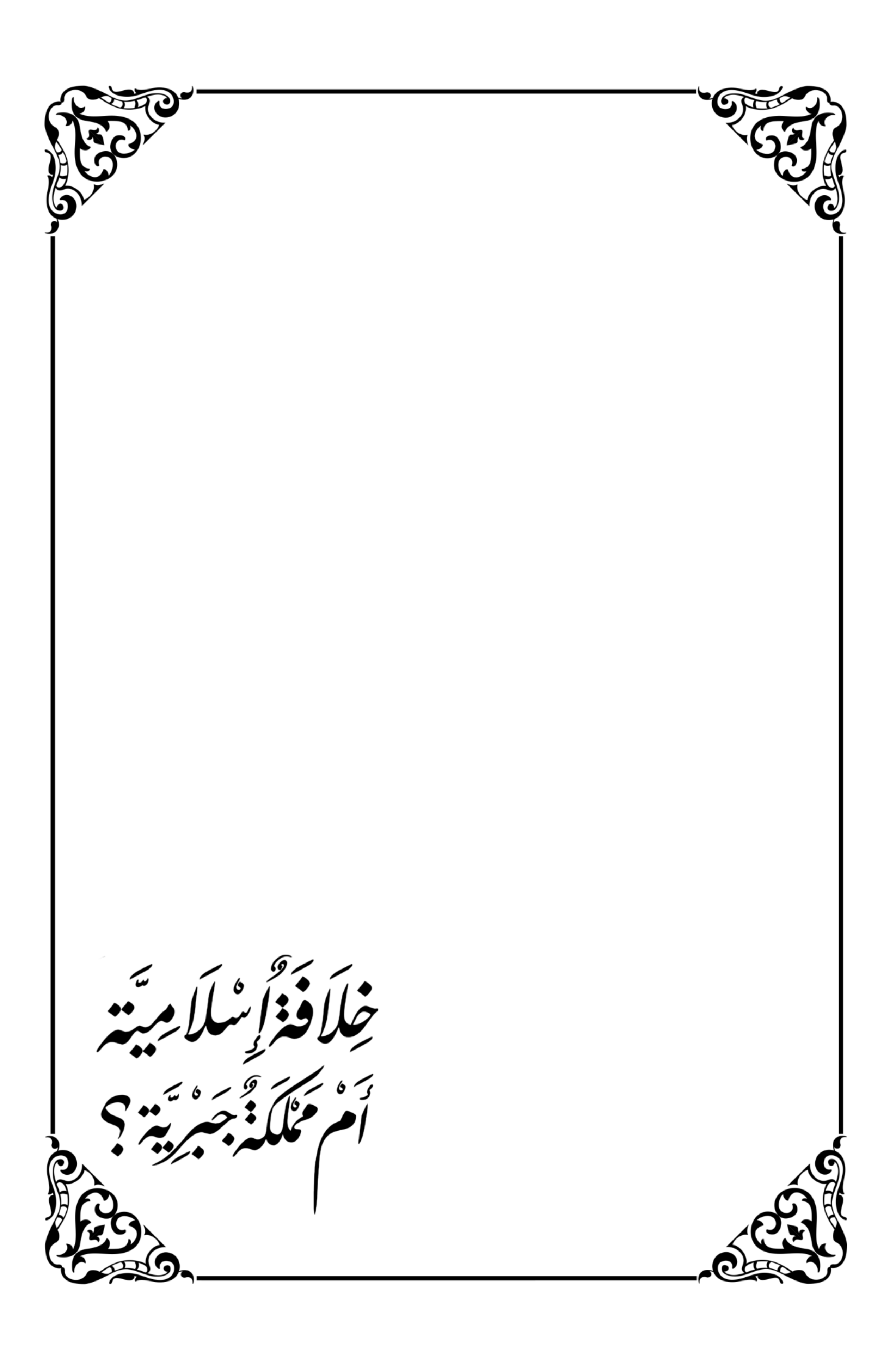
خِلَافَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ أَمْ مَمْلَكَةٌ جَبْرِيَّةٌ؟

تأليف

أَبِي جَنْدَل الحَائِلِي





خِلَافَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ أَمْ مَمْلَكَةٌ جَبْرِيَّةٌ؟

الطبعة الأولى

رمضان 1442 هـ (أبريل/نَيْسَان 2021 م)



مؤسسة التراث العلمي

خِلافةٌ إسلاميَّة

أمْ مملكةٌ جبريَّة؟

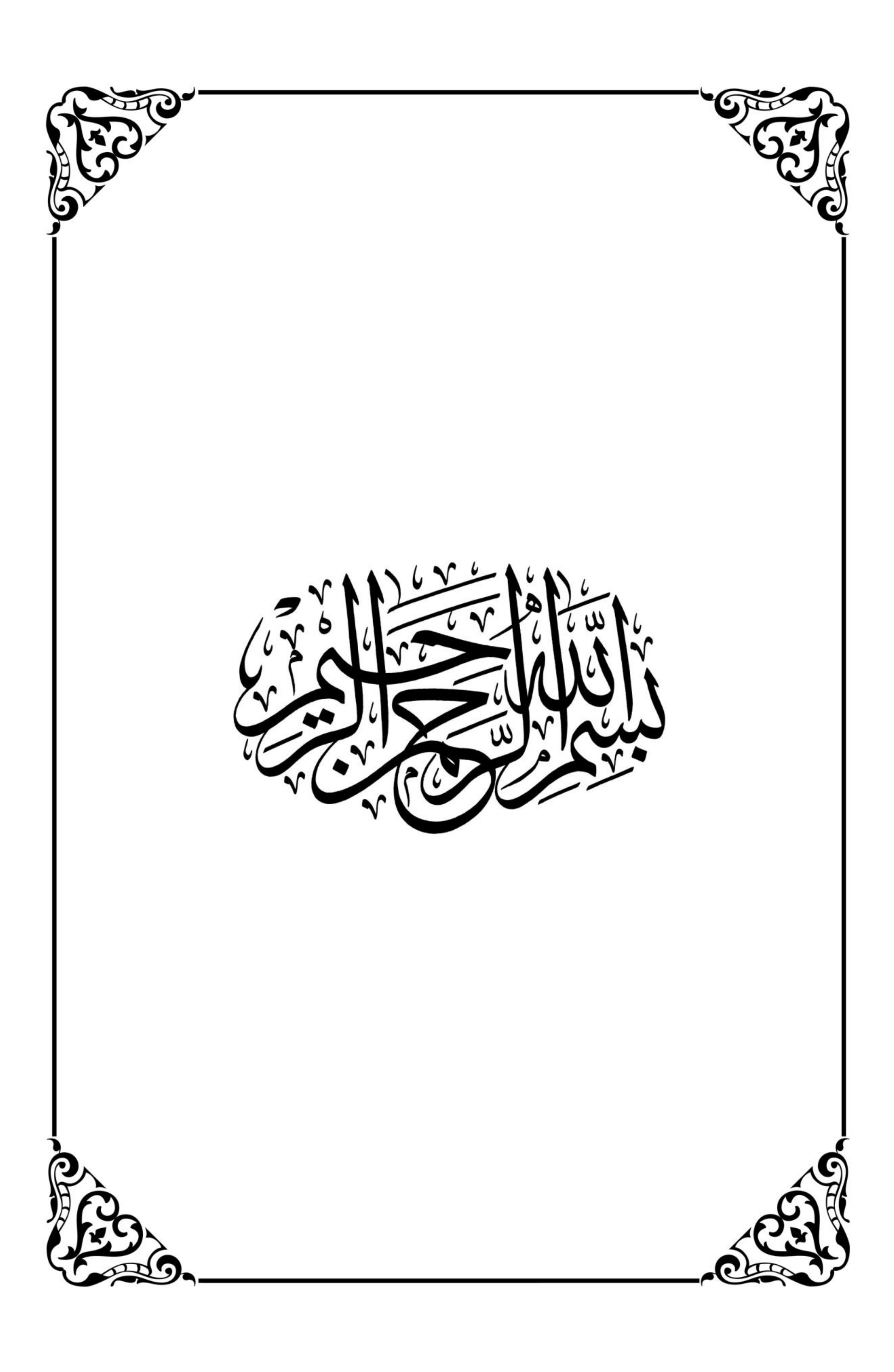
تأليف

أبي جندل الحائلي





مؤسسة التراث العلمي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بَعدُ:

فهذا مقال كَتبتُه بعد كلمةٍ ألقاها «أبو بكر البغدادي» عبر «مؤسسة الفرقان»[1]، وأعلن فيها عن انتهاء «معركة الباغوز»، وبهذا الإعلان تكون قد سقطت آخر «ولاية» من «ولايات الدولة»، التي كانت تُحْكَمُ بالشريعة ويُحمل الناس عليها بالترغيب والترهيب، ويُقام الدين فيها من حِفظه ونَشره وردِّ الشُّبَهِ عنه، ويُرفع فيها الأذان، وتقام فيها الصلاةُ وتُجبىٰ الزكاة، ويُؤمَر فيها بالمعروف ويُنهىٰ فيها عن المنكر، وتُعقد الألوية فيها لجِهاد الكفار -علىٰ ضعفٍ[2]- ولم تبقَ إلَّا المجموعات الأمنية، وبعض السرايا والكتائب الموجودة في الصحاري[3] والتي لم تسيطر علىٰ

(1) الإصدار المرئي: «في ضيافة أمير المؤمنين الخليفة إبراهيم بن عوَّاد...»، الصَادر عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: الاثنين 24 شعبان (1440 هـ).

(2) الضمير عائد علىٰ جميع المذكورات.

(3) في بادية: «حمص»، و«دمشق»، و«الأنبار».

أرض، فتتمكن فيها، فتُقيمُ مَقاصِد الشريعة فيها، وإنِّي في هذا المقال سأُسلط الضوء علىٰ: هل خِلافة «أبي بكر البغدادي» هي خلافة بالمفهوم الشرعي منذُ بداية إعلانها[4] أم هي مجرد جَماعة ودَولة؟!

هذا، وأسأل الله ﷻ أن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، هو ولي ذلك والقادر عليه.

❊ ❊ ❊

(4) يوم الأحد غُرَّة رمضان (1435 هـ) علىٰ لسان متحدثها الرسمي «أبي محمد العدناني» عبر كلمته الصوتية: «هذا وعد الله»، الصادرة عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بنفس التاريخ.

خلافة إسلامية أم مملكة جبرية؟

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكُفُّ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ، أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأُمَرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًّا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ»**، ثُمَّ سَكَتَ(5).

فهذه الدولةُ إمَّا أن تكون: مُلكًا جبريًّا، أو خِلافةً علىٰ منهاج النبوة، ولكلٍّ منهما شروط وأركان تُعقَدَان بها، وسأذكر -إن شاء الله- كيف تَنعقد الخلافة التي علىٰ منهاج النبوة، فإن شمِلتها «الدولةُ»؛ فهي خلافة علىٰ منهاج النبوة، وإن لم تَشملها فهي بَاقية في دائرة المُلك الجَبْري الذي ذكره الرسول ﷺ، وجعلها فترة قبل الخلافة التي علىٰ منهاجه ﷺ.

---

(5) أخرجه أحمد في «مُسْنده» (8/ 4187) برقم: (18697) (واللفظ له)، والطيالسي في «مُسْنده» (1/ 349) برقم: (439)، والبزَّار في «مُسْنده» (7/ 223) برقم: (2796).

ملاحظة:

نَقصد بالخلافة ومنصِب إمامها، ما قصده الرسول ﷺ في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**»[6]، فإنَّ «الدولة» زعمت بأنَّها «خلافة علىٰ منهاج النبوة»، وأنَّ أميرها هو «الخليفة»؛ فلا يحق لأحدٍ بعده ولا لجماعة أو لدولة إسلامية أخرىٰ أن تعلن أنَّها خلافة؛ إذ سبقوهم لهذا المنصب!

وكذلك كثيرٌ من الدول تصف نفسها بـ«الخلافة»؛ كـ«الخلافة الأموية» أو «الخلافة العباسية» أو «الخلافة العثمانية»، وأمرائها بـ«الخلفاء»، وكل هذه التسميات هي تسميات مجازية لا يشمَلها قوله ﷺ: «**ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ**».

* * *

(6) أخرجه مسلم (6/ 23) برقم: (1853).

كيف تنعقد الإمامة الكبرى؟

عند استعراض الأدلة من الكتاب والسُّنَّة، فإننا لا نجد أدلةً صريحة تحدد لنا الطريقة والكيفية التي تنعقد بها الإمامة الشرعية الكبرىٰ أو الخلافة التي تكون علىٰ منهاج النبوة، وكل ما هو موجود فهو عامٌّ في صفة الولاية والتولية الشرعية التي تعتمد علىٰ القوة والأمانة، وليس أمامنا إلا الطرق التي انعقدت بها خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين، فهذه الطرقُ انعقد عليها إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ووصفها الرسول ﷺ بالخلافة علىٰ منهاج النبوة في قوله ﷺ: «**تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَىٰ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ**» فلقد تواتر الخبر أن الخليفة الأول: هو أبو بكر الصديق، والثاني: هو عمر بن الخطاب، والثالث: هو عثمان بن عفان، والرابع: هو علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين، فليس لنا طريق في اختيار الإمام للإمامة الكبرىٰ إلا هذه الطرق ولا يوجد أدلة غيرها، فأصبح لزامًا علينا أن نَسبر هذه الطرق؛ لكي نُثبت قياسًا عليها: هل دولة «أبي بكر البغدادي» خِلافة علىٰ منهاج النبوة أم مُلْك؟

تعيين أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفةً للمسلمين

الصحيح أن الصحابة اختاروا أبا بكر الصديق رضي الله عنه خليفةً لهم عن طريق أهل الحل والعقد وليس بوصيةٍ من النبي ﷺ.

واستدلوا علىٰ ذلك بما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب ﵁ في الحديث الطويل وفيه: «[...] وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّىٰ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلَقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَىٰ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيْنَ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرَبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ خَطِيبُهُمْ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزِلُونَا مِنْ أَصْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا مِنَ الْأَمْرِ، فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّىٰ سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا

شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، [...] فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: [...] مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ. فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّىٰ فَرِقْتُ مِنَ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ. وَنَزَوْنَا عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَىٰ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ: أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَىٰ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»(7).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يَدْبُرَنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ ﷺ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَدَىٰ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِيَ اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقُومُوا فَبَايِعُوهُ»، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي

(7) أخرجه البخاري (8/ 168) برقم: (6830).

سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ[8].

فالمستنبط من هاتين الروايتين أمور:

1- **الشورىٰ في اختيار الخليفة**، والشورىٰ تكون من الفضلاء والنقباء -أهل الحل والعقد-؛ فقد كان حاضرًا في الاجتماعِ سعد بن عُبادة -نقيب الأنصار-، ومن المهاجرين: أبو بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح وغيرهم من نقباء المهاجرين.

2- **لا يشترط حضور كل الفضلاء والنقباء؛** فقد تخلَّف الزبير وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما عن المشورة ولكنهما بايعاه بعد مجلس سقيفة بني ساعدة بيوم، وهذا ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: «قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ [...] فَصَعِدَ أَبُو بَكْرٍ الْمِنْبَرَ، فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَلَمْ يَرَ الزُّبَيْرَ، قَالَ: فَدَعَا بِالزُّبَيْرِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: قُلْتُ: ابْنُ عَمَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَوَارِيُّهُ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟! فَقَالَ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، فَقَامَ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَرَ عَلِيًّا، فَدَعَا بِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: قُلْتُ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَتَنُهُ عَلَىٰ ابْنَتِهِ، أَرَدْتَ أَنْ تَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ؟! قَالَ: لَا تَثْرِيبَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، فَبَايَعَهُ»[9].

---

(8) أخرجه البخاري (9/ 81) برقم: (7219).

(9) «البداية والنهاية» لابن كثير (ط: هجر) (8/ 90، 91).

فيدل أن جميع النقباء والفضلاء قد بايعوا أبا بكر ﷺ، وإنْ لم يكونوا في مجلسٍ واحد، والشاهد من هذا العرض: أن اختيار الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ كان عن طريق اختيار أهل الحل والعقد له من النقباء والأمراء والعُلماء.

تولية عمر بن الخطاب ﷺ

فقد استخلف أبو بكر ﷺ عمرَ بن الخطاب، وعهد إليه أنه هو الخليفة من بعده بعد مشورة عثمان بن عفان[10] ﷺ وشاور عبدالرحمن بن عوف وسعيد بن زيد وأُسَيْد بن الحُضَيْر وغيرهم من المهاجرين والأنصار[11].

تولية عثمان بن عفان ﷺ

روىٰ البخاري في «صحيحه» عن عمرو بن ميمون حديثًا طويلًا ذكر فيه تفاصيل طعن عمر ﷺ، ثم حمله إلىٰ بيته ثم دخولهم عليه وفيه: «فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: فَسَمَّىٰ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ – كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ– فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ،

(10) **يُنظر**: «مناقب عمر بن الخطاب» لابن الجوزي (ص: 52).

(11) **يُنظر**: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (3/ 149)، و«تاريخ الرسل والملوك» للطَّبَري (3/ 428).

فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ [إلىٰ أن قال الراوي:] فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَنَجْعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقِدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: فَسَمَّىٰ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ -كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ- فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ [إلىٰ أن قال الراوي:] فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَنَجْعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لَيَنْظُرَنَّ

أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقِدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ»(12).

وفي بعض الروايات أنها لَمَّا انحصرت بين عثمان وعلي رضي الله عنهما: «نَهَضَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه يَسْتَشِيرُ النَّاسَ فِيهِمَا وَيَجْتَمِعُ بِرُؤُوسِ النَّاسِ وَأَجْنَادِهِمْ؛ جَمِيعًا وَأَشْتَاتًا، مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ وَمُجْتَمِعِينَ [...] فَسَعَىٰ فِي ذَلِكَ عَبْدُالرَّحْمَنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لَا يَغْتَمِضُ بِكَثِيرِ نَوْمٍ إِلَّا صَلَاةً وَدُعَاءً وَاسْتِخَارَةً، وَسُؤَالًا مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْدِلُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه»(13).

فهذه طريقة عمر رضي الله عنه في جعل الأمر من بعده علىٰ أعلم المهاجرين وأهل السبق والفضل: وهي الطريقة التي جَمع فيها بين طريقة النبي ﷺ في ترك الاستخلاف، وبين طريقة أبي بكر رضي الله عنه في العهد.

---

(12) أخرجه البخاري (5/ 15) برقم: (3700).

(13) «البداية والنهاية» لابن كثير (ط: هجر) (10/ 211).

تولية علي بن أبي طالب ﵁

كما هو معروف أن كلًّا مِنْ: عليٍّ وعثمان ﵄ قد استقر الاختيار عليهما بعد مقتل عمر ﵁، حتىٰ طاف عبدالرحمن بن عوف ﵁ في الناس ثلاثة أيام يستشيرهم مَنْ الذي يكون خليفةً لعمر ﵁، فلَمَّا استقر الأمر علىٰ عثمان ﵁ وبويع له بالخلافة، استقر عند الناس كذلك أن عليًّا ﵁ وزيره وولي عهده من بعده، فلَمَّا قُتل عثمان ﵁ ظهر الخلاف في صفوف المسلمين وكَثُر بسبب قتلة عثمان ﵁، فمنهم من يطالب بالقصاص من القتلة، ومنهم من خرج ليقاتلهم، وأمَّا أهل الشام فقد امتنعوا من البيعة حتىٰ يُحاسَب قتلة عثمان ﵁، وبقيت المدينة خمسة أيام لم يبايع لأحدٍ فيها، حتىٰ بويع لعلي ﵁ من قِبَل المهاجرين والأنصار وتبعهم علىٰ ذلك أهل الأمصار باستثناء أهل الشام فقد امتنعوا من البيعة ليس لأن عليًّا ﵁ لم يكن أهلًا لذلك بل لأنهم طالبوه ﵁ بأن يقِيم الحد علىٰ القتلة قبل أن تتم له البيعة، والقصة تطول والشاهد منها أن تولية علي ﵁ كانت كذلك عن طريق الاختيار(14).

بعد هذا العرض السريع لطرق تولية الخلفاء الراشدين تَبيَّن لنا أن اختيار الخليفة يكون بطريقتين فقط، وهما:

---

(14) **يُنظر**: «نظام الخلافة في الفكر الإسلامي» لمصطفىٰ حلمي (ص: 106)، و«المسند من مسائل الإمام أحمد» للخلال -مخطوط- (ورقة: 63)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (7/ 227)، و«تاريخ الرسل والملوك» للطَّبَري (4/ 343 - 435) مختصرًا.

الطريقة الأولىٰ: الاختيار، ويكون عن طريق أهل الحل والعقد.

وهي الطريقة التي تمت لاختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه، واختيار علي رضي الله عنه، ووقع الإجماع عليهما، فقال النَّوَوِي رحمه الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ انْعِقَادِ الْخِلَافَةِ بِالِاسْتِخْلَافِ، وَعَلَىٰ انْعِقَادِهَا بِعَقْدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لِإِنْسَانٍ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْخَلِيفَةُ»(15).

الطريقة الثانية: العهد.

وهي الطريقة التي تمت لاختيار عمر رضي الله عنه، واختيار عثمان رضي الله عنه.

ملاحظة:

التغلب علىٰ منصب الخلافة لا يُعتبر من الطرق الشرعية في اختيار الخليفة لعدم ورود الدليل عليه، وهو مخالفٌ للطريقتين الشرعيتين السابق ذكرها، ومَن يَذكره مِن العلماء يَذكره من باب الضرورات ومن باب درء فتنة الاختلاف والقتال بين أفراد الأمة، قال محمد رشيد رضا: «وَأما عِنْد الْعَجز والاضطرار، واستيلاء الظلمَة وَالْكفَّار والفجار، وتسلط الْجَبَابِرَة الأشرار، فقد صَارَت الرِّئَاسَة الدُّنْيَوِيَّة تغلبية، وبنيت عَلَيْهَا الْأَحْكَام الدِّينِيَّة المنوطة بِالْإِمَامِ ضَرُورَة [...] وَمعنىٰ هَذَا أَن سلطة التغلب كَأَكْل الْميتَة وَلحم الْخِنْزِير عِنْد الضَّرُورَة تنفذ بالقهر وَتَكون أدنىٰ من

(15) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج» للنَّوَوِي (12/ 205).

الفوضىٰ.. وَمُقْتَضَاهُ أَنه يجب السَّعْي دَائِما لإزالتها عِنْد الْإِمْكَان، وَلَا يجوز أَن توطن الْأَنْفس علىٰ دوامها»[16].

❊ ❊ ❊

(16) «الخلافة» لمحمد رشيد رضا (ص: 45).

أهل الحل والعقد

هم: العلماء والرؤساء ووجهاء الناس، الذين يتيسَّر اجتماعهم[17].

وهم نقباء المسلمين؛ كما قال النبي ﷺ للأنصار في بيعة العقبة الثانية: «**أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، لِيَكُونُوا عَلَىٰ قَوْمِهِمْ بِمَا فِيهِمْ**»[18].

وشروط أهل الحل والعقد:

1- الإسلام.

2- العقل.

3- الذكورية.

4- الحرية.

5- العدالة.

6- العلم.

7- الرأي والحكمة.

وظائف أهل الحل والعقد:

1- اختيار الخليفة وعقد البيعة له.

---

(17) **يُنظر**: «نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج» لشمس الدين الرملي (7/ 410).

(18) «السيرة النبوية» (سيرة ابن هشام) -ت: السقا- (1/ 443).

2- التمييز بين المتقدِمِين للإمامة؛ كفعل عبدالرحمن بن عوف مع عثمان وعلي رَضِوَانُاللهِعَلَيْهِمْ.

3- مبايعة الأنفع.

4- عزل الخليفة.

فهذا عرضٌ سريعٌ لطرق اختيار الخليفة، ومَنْ هم أهل الحل والعقد؟ وشروطِهم ووظائِفهم، فهل صحَّ -أخي المجاهد- أن تُوصف دولة «أبي بكر البغدادي» بـ«الخلافة علىٰ منهاج النبوة» من جهة قيام شروط الخلافة الشرعية فيها؟ وهل تحقَّق وصف أهل الحل والعقد في من زعمت استشارتهم في إطلاق مسمىٰ «الخلافة» علىٰ دولتها؟ أم كان وصفهم هذا وصفًا ظالمًا جاهلًا للمسلمين عامة والمجاهدين خاصة.

فأقول: إنَّ «الدولة الإسلامية» اختارت خليفةً لها عن طريق الاختيار، وليس عن طريق العهد لأنها دولة ناشئة، وطريقة الاختيار لا تكون إلَّا عن طريق أهل الحل والعقد من المسلمين عامةً وليس الأمر خاصًّا بأهل الحل والعقد من القائمين بفريضة الجهاد فقط، فأين أهل الحل والعقد من العلماء والمجاهدين الذين اختاروا «أبا بكر البغدادي»، وأين هم النقباء علىٰ من ورائهم من المسلمين الذين بايعوا «أبا بكر البغدادي»، فقد توقف كثيرٌ من العلماء عن بيعته، بل من علماء المجاهدين من توقف عن بيعته، بل توقفت كثير من الجماعات الإسلامية والجماعات المجاهدة

عن بيعته، فكيف يكون لهم الحق في ذلك، **وإنْ قال قائل**: «لقد اختاره أهل الحل والعقد من المجاهدين في «الدولةِ» نفسها»، **نقول لهم**: **أوَّلًا**: لا يكفي أهل الحل والعقد من المجاهدين في «الدولة» لأن هذه الخلافة حقٌّ للمسلمين عامة والخليفة علىٰ المسلمين عامة فيجب أن يكون الاختيار من جميع أهل الحل والعقد أو أغلبهم علىٰ قولٍ وهذا لم يتحقق، **ثانيًا**: لقد عاصرنا يوم إعلان «الخلافة»، و«الحكم علىٰ الشيء فَرع عن تصوره»، فمَنْ هم أهل الحل والعقد في «الدولة»؟:

◉ لا يوجد مَفصل ولا تجمع في «الدولة» له صلاحيات أهل الحل والعقد -السابقِ ذكرها-، لا «اللجنة المفوَّضة» ولا «مجلس الشورىٰ»! فكيف يكونُ إذًا اختيار الخليفة ولم يُشاوَر فيها إلا نزرٌ يسيرٌ من وجهاء «الدولة»، وأين هذا المَفصل بعد إعلان «الخلافة»؟ أم أنه انتهىٰ دوره ولم تعد له صلاحيات كالعزل وغيره؟!

◉ أعضاء أهل الحل والعقد في «الدولة» مجهولون، لا يعرف المجاهدون أعيانهم داخل «الدولة» أو خارجها ولا يعرف أحدٌ من المجاهدين بأنَّ فلانًا عضوٌ له حقٌّ في تعيين الخليفة أو عزله؛ فكيف بالمسلمين عامة؟

◉ لو أحصينا الأسماء التي كانت قريبة وفعالة وتلتقي بأمير «الدولة» في ذلك الوقت واجتهدنا وجعلناهم نقباء عن من ورائهم تنزلا، لوجدنا أنهم عصبة لم يبلغوا خمسة عشر رجلًا، وقد رأيت أغلبهم وجلست معهم، وهم: «أبو المعتز القرشي»، و«الحاج عبدالله»، و«الحاج عبد الناصر»، والشيخ «أبو علي الأنباري»، و«سياف

العراقي»، و«أبو محمد العدناني»، و«أبو محمد فرقان»، و«أبو محمد حدود»، والطبيب «أبو أنس العراقي»، و«أبو أيوب الرقاوي»، والشيخ «أبو بكر القحطاني»، والشيخ «أبو مسلم المصري»، والشيخ «تركي البنعلي»، و«أبو جعفر الحطاب»؛ فهذه كل الأسماء التي من الممكن أن تكون من ضمن أهل الحل والعقد، ولا نعلم -علىٰ وجه اليقين- هل هم الذين اختاروه أم لا؟، بل يَغلب علىٰ الظن أنهم لم يُشاوَروا جميعًا في هذا الأمر، فهل يجوز لهذا العدد فقط -علىٰ افتراض أنهم استُشيروا في مسمىٰ «الخلافة»- أن يختار خليفةً للمسلمين كافة؟!، بل بعضهم مجهول حالٍ كـ«سياف العراقي» و«أبي محمد حدود» و«أبي أنس العراقي»، وبعضهم لم يُعرف بالرأي والحكمة بل عُرف بعكسها من السفاهة والجراءة علىٰ الشريعة والدماء كـ«الحاج عبدالله» و«أبي محمد فرقان»، وبعضهم عُرف بالظلم والجهل والتعدي كـ«الحاج عبد الناصر» و«أبي محمد العدناني»، وبعضهم عُرف بالغلو كـ«أبي جعفر الحطاب»؛ فكيف يكون هؤلاء هم الموَقِّعون عن المسلمين في اختيار الخليفة؟ لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم الذين بايعوا أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعد مقتل النبي ﷺ من أهل العلم والسبق والجهاد والعدل والورع والتقىٰ والصلاح وكذلك الخلفاء من بعده.

فكل هذا الجهل والتعدي في طريقة اختيار الخليفة؛ وقعت فيه «الدولة»، ابتداءً بعدمِ مشاورة أهل العلم والسبق من المجاهدين وغيرهم في العالم الإسلامي، إلىٰ

عدم تحديد مفصلٍ خاصٍّ بأهل الحل والعقد داخل «الدولة»؛ أسماؤهم معروفة، والشروط فيهم متوفرة، وصلاحياتهم معلومة.

ومع هذا كله؛ فلن نبخس الناس أشياءهم، وقد قال الله تعالىٰ: **﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾** [الأعراف: 85؛ هود: 85؛ الشعراء: 183]، وسوف ننصف من تعدَّىٰ وطغىٰ وقد قال الله تعالىٰ: **﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾** [المائدة: 2] **فإنَّا نثبت منذ ذلك الوقت إلىٰ نهاية «معركة الباغوز» أنها دولة إسلامية في العراق والشام، وتأخذ أحكام الدولة الإسلامية، إلَّا أنَّها ليست خلافة شرعية كما يَدَّعون، وهي ضمن فترة المُلك الجبري التي أخبر عنها الرسول ﷺ بأنَّها تسبق الخلافة التي علىٰ منهاج النبوة وتكون في آخر الزمان**، وعلىٰ جنود «الدولة» وأمرائها أن يتوبوا ويستغفروا من الطغيان؛ وقد قال الله تعالىٰ لنبيه ﷺ: **﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (112) وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ﴾** [هود: 112، 113][19].

❋❋❋

---

(19) **هذا المقال أغلب استنباطاته مِنْ كتاب:** «الإمامة العظمىٰ عند أهل السُّنَّة والجماعة» لعبدالله الدميجي؛ فمن أراد الاستزادة؛ فليرجع إلىٰ الكتاب.

أخيرًا

فأنا «أبو جندل الحائلي» أُعلن عدم ركوني إلىٰ الذين ظلموا، وانشقاقي من هذه «الدولة» بعدما بدَّلتْ وانحرفت، ولا يعني انشقاقي عن «الدولة» انضمامي لأي جماعة أخرىٰ.

هذا، وأسأل الله ﷻ بأسمائه الحُسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يغفر الزلل ويقبل العمل، وأن يُقَيِّض لهذه الأمة من يجمع شتاتها ويوحد صفها ويجاهد عدوها هو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو جَنْدَل الحائلي

الخميس 1 ذُو القَعْدَة 1440 هـ

❊ ❊ ❊

فِهْرِس المحتويات

❊ ❊ ❊